

المحرر في الحديث 31 معالي الشيخ أ د سعد الشثري البناء

العلمي

سعد الشثري

كيف يعلمون اولادهم؟ كيف يتعاونون مع اهلهم؟ كيف يدعون ما حرم الله عليهم؟ يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين الحمد لله رب العالمين - [00:00:00](#)

الصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم ايها الاعزاء من الحاضرين والمشاهدين لقاؤنا في هذا اليوم هو اللقاء الثالث عشر لشرح كتابي المحرر للعلامة الحافظ - [00:00:17](#)

ابن عبد الهادي رحمه الله تعالى وكنا قد ابتدأنا ودخلنا في كتاب الاذان في كتاب الصلاة وابتدانا بباب الاذان واخذنا شيئا من الاحاديث المتعلقة بالاذان ولعلنا باذن الله عز وجل - [00:00:40](#)

ان نواصل البحث في ذلك ونقرأ حديث ابي جحيفة رضي الله عنه المتعلق بالالتفات في الهيئتين اي عند قول حي على الصلاة حي على الفلاح فتفضل مشكورا. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله - [00:01:03](#)

وصحبه وسلم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمستمعين والمشاهدين ولجميع المسلمين قال المصنف رحمه الله تعالى وعن عون ابن ابي جحيفة عن ابيه انه رأى بلالا يؤذن فجعلت اتتبع فاه ها هنا ها هنا - [00:01:28](#)

فجعلت اتتبع فاه ها هنا ها هنا. يقول يميننا وشمالا. يقول حي على الصلاة حي على الفلاح. متفق عليه. ورواه ابو داود وفيه فلما بلغ حي على الصلاة حي على الفلاح لوى عنقه يميننا وشمالا ولم يستدر - [00:01:48](#)

وفي رواية احمد والترمذي رأيت بلالا يؤذن ويدور واتتبع فاه ها هنا ها هنا واصبعاه في اذنيه قال الترمذي حديث حسن صحيح ولابن ماجه فاستدار في اذانه وجعل اصبعيه في اذنيه - [00:02:07](#)

هذا الحديث فيه استحباب الالتفات عند الهيئتين حي على الصلاة حي على الفلاح في الاذان من المعلوم ان انهم في الزمان السابق كانوا يؤذنون بالمنارة في اعلى مكان في المسجد - [00:02:26](#)

من اجل ان يستمع الناس في زماننا الحاضر اصبح المؤذنون يؤذنون في مكان الصلاة وذلك لوجود مكبرات الصوت بحيث توضع الات تكبير الصوت وفي اعلى المسجد ليستمع اليها الناس وكانوا في الزمان السابق - [00:02:49](#)

يشرع للناس ان يلتفتوا في الهيئتين من اجل ان ينتشر الصوت فيه جميع الجهات و اختلف اهل العلم في كيفية هذا الالتفات والجمهور على انه يلتفت يميننا وشمالا كما في حديث - [00:03:15](#)

كما في الحديث المتفق عليه ومعنى انه لم يكن يجعل القبلة في خلفه وانما يلتفت يميننا وشمالا و رواية ابي داود صريحة بهذا حيث قالوا ولم يستدر لكن رواه ابن ماجه فقال فيه فاستدار في اذانه - [00:03:38](#)

ورواية ابي داود اصح وارجح من رواية ابن ماجه. فقدمت عليها ويبقى هنا ان هذا الالتفات يميننا وشمالا هل بتحريك القدمين او بتحريك اعلى البدن فقط وهذا الحديث محتمل للامرين - [00:04:05](#)

قد يكون حرك على بدنه مع بقاء قدميه ثابتة في الارض ويحتمل ان يكون استدار او التفت يميننا وشمالا بجميع بدنه ومن قال بان انه يدور بجميع بدنه استدل برواية ابن ماجه واستدار - [00:04:29](#)

قالوا هذا دليل على انه التفت بجميع بدنه الى جهة اليمين والشمال ومن ثم جمعوا بين الروايتين رواية ابي داود في قوله ولم

يستدر اي لم يجعل قصاه الى جهة القبلة - 00:04:55

ورواية ابن ماجة استدار بمعنى انه التفت بجميع بدنه يمينا وشمالا ولكن تعلمون في زمننا الحاضر اصبحوا اصبح المؤذنون يؤذنون في مكبرات الصوت فقد يقول قائل منهم بانه لو التفت لادى ذلك الى ان الى ان لا يصل - 00:05:11

اه الصوت عند الهيعلتين لو التفت المؤذن يمينا وشمالا ولذلك بعض علماء العصر قالوا بانه يتقدم فيلتفت يمينا على جهة مكبر

الصوت ثم يتقدم مع الجهة الاخرى فيلتفت شمالا. وبعضهم قال بل يدور بمكبر الصوت معه - 00:05:36

وبعض اهل العلم قال هذا الحكم مرتبط بعلة وهي وصول الصوت الى جميع جهاته وهذا لا يتحقق في الالتفات مع وجود مكبرات الصوت ولكن ينبغي ان يلاحظ ان من الحكم التي يمكن ان يكون هذا الحكم وهو الالتفات يمينا وشمالا عند الهيعلتين قد شرع من

اجله ان تتغير - 00:06:05

درجة الصوت فان تغير درجة الصوت يجعل الناس يلتفتون وينتبهون لذلك الصوت بخلاف ما لو بقي على تيرة واحدة وفي هذا

الحديث ايضا حكمان اخران وهما استحباب سكوت الناس عند اذان المؤذن - 00:06:34

فان ابا جحيفة رضي الله عنه قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت اتبع فاه معناها انه اشتغل بالالتفات اليه وترك الاشتغال قال بغيره واما اه

الحكم الثاني فهو في قوله واصبعاه في اذنيه - 00:07:01

ففي هذا مشروعية جعل الاصبعين في الاذنين عند الاذان وذلك من اجل ان يكون صوته اعلى فلا ومن اجل الا تتأثر اذناه بالصوت

الذي يصدره عند الاذان ويلاحظ ايضا في رواية ابي داود انه قال - 00:07:25

لوى عنقه فظاهر هذا ان قدميه كانتا ثابتتين في مكانهما. وان الالتفاتة انما هي على البدن دون اسفله نعم احسن الله اليكم. وعن ابي

محذورة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر نحو من عشرين رجلا فانزوا. فاعجبه - 00:07:48

طوت ابي محظورة فعلمه الاذان رواه الدارمي في مسنده وابن خزيمة في صحيحه في هذا الحديث مشروعية اختبار المتقدمين

للاعمال الشرعية الدينية كالاذان واختيار الافضل منهم وفي هذا الحديث اهتمام صاحب الولاية العظمى - 00:08:16

في امور بامور الناس الدينية ولذا اهتم النبي صلى الله عليه وسلم من يختاره للاذان وفي هذا اقامة لجان التحكيم لاختيار من هو

الافضل وفيه ان المعول عليه في كل عمل - 00:08:39

من يكون من اصحابه متقنا له فانه قد عول على الصوت هنا وقد جاء في الاحاديث ذكر عدد من اه الصفات التي يرجح فيها بين

المؤذنين من جنس الامانة ومن جنس معرفة الوقت ومن جنس حسن الصوت - 00:09:02

وهكذا ايضا من جنس آ اختيار الشخص الذي يعرف الاوقات اوقات الاذان وفي هذا مشروعية تعليم الناس للاحكام الشرعية

والاعمال التي جاء بها ديننا الحنيف فان النبي صلى الله عليه وسلم علم ابا محذورة الاذان - 00:09:29

ففي هذا دلالة على مشروعية اقامة كل وسيلة تؤدي الى تعليم الناس امر دينهم سواء كان ذلك بالدورات او المحاضرات او بالمعاهد

والمدارس او نحوها مما يأخذ حكمها. نعم احسن الله اليك. وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما - 00:09:57

قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم مؤذنان بلال وابن ام مكتوم الاعمى. متفق عليه وعن ابن عباس في هذا الحديث جواز اتخاذ اكثر

من مؤذن في المسجد الواحد كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:21

وفيه فضيلة بلال وابن ام مكتوم وفيه دلالة على جواز كون الاعمى مؤذنا اذا كان يعرف اوقات الاذان بواسطة اه التقليد لغيره او

بشيء من الالات التي ترشده الى ذلك - 00:10:40

وهذان المؤذنان لم يكونا يؤذنان في الوقت الواحد بل كل واحد منهم يؤذن وقتا يغادر وقت الوقت الذي يؤذن فيه الاخر ولذا ورد

في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن - 00:11:02

امي مكتوم. نعم وعن ابن عباس وجابر قال لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الاضحى. متفق عليه وعن جابر بن سمرة قال صليت مع

النبي صلى الله عليه وسلم العيدين غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة رواه مسلم - 00:11:26

وعن ابي اه هذا الحديث هذان الحديثان فيهما ان صلاة العيد لا يشرع الاذان لها وقد ورد في الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه

وسلم لم يكن يؤذن لها بشيء - [00:11:47](#)

بالتالي لا يشرع ان يتقدم قبل صلاة العيد باي لفظة او باي كلمة كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم قوله لم يكن يؤذن يوم الفطر يعني لصلاة العيد - [00:12:10](#)

وفسره حديث جابر ابن ابن سمرة بعده قال صليت العيدين معه غير مرة ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وفي هذا دلالة على ان الاذان والاقامة عبادات شرعية فلا بد من وضعها في محالها التي ورد الشرع - [00:12:26](#)

بها. نعم وعن ابي قتادة في حديث طويل فيه النوم عن الصلاة وفيه ثم اذن بلال بالصلاة فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم - [00:12:49](#)

وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نام عن الفجر ولم يستيقظ الا بحر الشمس. وفيه دلالة على ان من اتخذ الاسباب - [00:13:10](#)

للاستيقاظ للصلاة لكنه لم يستيقظ فانه لا يلحقه شيء من المأثم بسبب ذلك ولا تنقص مكانته بسبب ذلك انما تنقص اذا لم يتخذ الاسباب لاستيقاظه للصلاة وفي الحديث جواز آ الاذان ومشروعيته بعد خروج الوقت - [00:13:25](#)

وفيه مشروعية الاذان للصلاة المقضية الفائتة كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم مظاهر فعل بلال انه بامر النبي صلى الله عليه وسلم لانه كان معه وقوله فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين يعني سنة الفجر - [00:13:52](#)

فيه ان من استيقظ للصلاة بعد وقتها شرع له ان يفعل السنن السنن الرواتب المتعلقة بالفريضة وفيه دلالة على ان السنن الرواتب تقضى سواء كانت قبل الصلاة او كانت بعده. فان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم لهاتين الركعتين هي بعد خروج وقت - [00:14:14](#)

صلاة الفجر وقوله ثم صلى الغداة يعني صلاة الفجر وذلك ان الذهاب في اول النهار يقال له الغدو وقوله فصنع كما كان يصنع كل يوم ظاهره انه لم يخالف في طريقة فعل الصلاة - [00:14:44](#)

فهذا يدل على ان من فاتته الصلاة سواء نسيانا او للنوم صلاها متى ذكرها او متى استيقظ ولا يؤخرها الغد في نفس الوقت كما ان هذا الحديث ظاهره ان الصلاة المقضية تفعل على - [00:15:07](#)

اه على هيئتها كما لو صليت اداء فصلاة الفجر مثلا يجهر بها ظاهر هذا اللفظ انه جهر بصلاة الفجر لما صليت في بعد طلوع الشمس بعض العلماء قال بان الصلاة المقضية يلاحظ فيها وقت القضاء - [00:15:30](#)

فلو صليت الصلاة الجهرية في النهار بعد طلوع الشمس قالوا استحب له ان يسر بها لماذا؟ قالوا لانها اصبحت صلاة نهارية كالظهر والعصر. لكن هذا يخالف حديث الباب فانه قال فيه فصنع كما كان يصنع كل يوم - [00:15:55](#)

نعم احسن الله اليك. وروي عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اتى اتى مزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء باذان واحد واقامتين. لا ليس اروي. روى يعني مسلم - [00:16:17](#)

العقوق قلت روي معناها انك تظعن الخبر صيغة تمييز وتظعيف والصواب ايش وروي يعني مسلم الظمير يعود. نعم على الامام مسلم يعني هو الذي اخرج الحديث الذي قبله. نعم هذا الحديث حديث جابر - [00:16:34](#)

هو في الصلاة في سياق حجة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر كيف كانت الصلاة في عرفة وكيف كانت الصلاة المزدلفة وقد ذكر المؤلف صلاة المغرب والعشاء في المزدلفة - [00:16:52](#)

ولم يذكر صلاة العصر والظهر في عرفة اكتفاء لما ورد في المزدلفة قال انه يعني النبي صلى الله عليه وسلم اتى المزدلفة بعد غروب الشمس من يوم عرفة فصلى بها المغرب والعشاء كان مسافرا - [00:17:13](#)

فجمع بين الصلاتين وقصر صلاة العشاء باذان واحد للصلاتين واقامتين فاخذ من هذا ان الصلاة ان الصلاة المجموعة يؤذن للصلاتين المجموعتين باذان واحد ويقام لكل صلاة لوحدها كما هو مذهب الامام احمد - [00:17:34](#)

والعلماء لهم اقوال متعددة منهم من قال لا يشرع اذان ومنهم من قال يشرع اذنان ومنهم من قال في الاقامة لا تشرع اقامة ومنهم من قال تكفي اقامة واحدة والصواب كما هو فعل النبي - [00:18:01](#)

الله عليه وسلم للصلايتين المجموعتين ان تكون اذان واحد واقامتين. نعم احسن الله اليك. وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين المغرب والعشاء بجمع صلى المغرب - [00:18:18](#)

ثلاثا والعشاء ركعتين باقامة واحدة. رواه مسلم وفي رواية لابي داود باقامة واحدة لكل صلاة. ولم ينادي في الاولى ولم يسبح على اثر واحدة منهما. وفي رواية ولم ينادي في واحدة منهما. اه تلاحظ ان الروايات هنا - [00:18:39](#)

ما ذكرنا قبل قليل ومن المعلوم ان صلاة النبي صلى الله عليه وسلم في المزدلفة واحدة لا يمكن ان يختلف آآ الحال فيها لكن من روى الاذان يكون قد ادركه - [00:19:00](#)

ومر آآ بانه بدون اذان لانه لم يحضر معهم الا بعد ان فرغ من الاذان وبالتالي قال ذلك الراوي بدون اذان كما هو ظاهر حديث ابن عمر وان كان حديث ابن عمر - [00:19:19](#)

ليس فيه تطرق للاذان فيمكن ان يكون قد اغفله وقوله ولم ينادي في الاولى وفي رواية ولم ينادي في واحدة منهما ظاهره انه لم يدرك ذلك ومن روى انها باذنين - [00:19:39](#)

انما رواه من حديث ابن مسعود من فعله رضي الله عنه فتوهم الراوي انه قد نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة للاقامة فانه في حديث جابر جزم انها باقامتين - [00:19:59](#)

في حديث ابن عمر مرة قال باقامة واحدة ومرة قال باقامة واحدة لكل صلاة وبالتالي تحمل روايات الحديث التي فيها اختلاف على روايات الحديث التي ليس فيها اختلاف وبذلك تتسق الاحاديث الواردة في هذا - [00:20:20](#)

وقوله ولم يسبح يعني لم يصلي صلاة النافلة. السنن الرواتب على اثر واحدة منهما. وذلك لان هدي النبي صلى الله عليه وسلم في السفر عدم فعل السنن الرواتب فيه وان كان يفعل غيرها من غير السنن الرواتب. كصلاة الليل وصلاة الوتر - [00:20:45](#)

وهكذا ايضا ورد عنه صلى الله عليه وسلم انه في الاسفار كان يصلي سنة الفجر وانه لم يكن يدعها سفرا ولا حضرا. فيكون هذا مستثنى من هذا الحكم. نعم. احسن الله اليك - [00:21:13](#)

وعن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا يؤذن بالليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم. قال وكان رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت متفق عليه - [00:21:31](#)

وعنه ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامرته النبي صلى الله عليه وسلم لعننا اشرح الاول وبعدين قال ان بلالا يؤذن بالليل. تعلمون كما ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ لمسجده مؤذنين - [00:21:50](#)

اولهما بلال والثاني ابن ام مكتوم وقوله هنا ان بلالا يؤذن بليل استدل به الجمهور على ان اذان الفجر يجوز ان يكون قبل دخول الوقت وهذا خاص بالفجر والحنفية يخالفون الجمهور في هذا وبعضهم قال انما يؤذن للاول في المساجد التي يؤذن فيها - [00:22:10](#)

لثاني بالاذان بعد دخول الوقت وقوله فكلوا واشربوا هذا الامر للاباحة وليس لي وليس لي الايجاب وقوله حتى يؤذن ابن ام مكتوم لان ابن ام مكتوم يؤذن على الوقت وقد استدل بهذا الحديث - [00:22:39](#)

على ان الاذان الاول الذي قبل الوقت هو الذي يقال فيه الصلاة خير من النوم والجمهور يخالفونها ويقولون بلال انما كان يؤذن قبل الوقت في رمضان الذي يتعلق به الصيام - [00:23:04](#)

ويدل على ذلك ما تواتر من عمل المسلمين الى زماننا الحاضر في الحرمين وغيرهما من جعل التنويب بقول الصلاة خير من النوم في الاذان الثاني الذي يكون بعد دخول الوقت - [00:23:24](#)

واما ما ورد انه يكون للاذان الاول فهذا باعتبار ان الاقامة يقال لها اذان ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم بين كل اذنين صلاة وقوله وكان رجلا اعمى يعني ابن ام مكتوم وفيه جواز ان يكون الاعمى مؤذنا - [00:23:42](#)

وقد استدل بهذا اللفظ على ان الاذان للرجال دون النساء وانه لا يشرع ان تتولى النساء الاذان سواء لهن او للرجال وقوله لا ينادي حتى يقال اصبحت اصبحت فيه جواز التقليد في الاحكام الشرعية لمن كان لا - [00:24:09](#)

تضيق الوصول للحكم الشرعي وفيه جواز اكتفاء المؤذن بالاعتماد على غيره في معرفة دخول اه الوقت. نعم وعنه ان بلالا اذن قبل طلوع الفجر فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يرجع في نادي الا ان العبد نام - [00:24:36](#)

رجع فنادى الا ان العبد نام. رواه ابو داوود وذكر علقته وقال ابن المدينة والترمذي هو غير محفوظ. وقال الذهلي هو شاذ مخالف لما رواه الناس عن ابن عمر وقال مالك لم تزل الصبح ينادي بها ينادى. لم تزل الصبح ينادى بها قبل الفجر - [00:25:00](#)

فاما غيرها من الصلوات فانا لم نرى من ينادي لها الا بعد ان يحل وقتها هذا الحديث ضعفه اهل العلم ذلك لامرين الاول الكلام في بعض رواته والثاني لمخالفة هذا اللفظ - [00:25:23](#)

لغيره من الروايات ومنها حديث ابن عمر الذي فيه ان بلالا كان يؤذن بليل قال ان بلالا يؤذن بليل كلمة بليل استدل بها بعض اهل العلم على ان الاذان الاول يجوز من منتصف الليل - [00:25:42](#)

والاكثر على ان الاذان الاول يكون قبيل اذان الاذان الثاني للفجر هذا الحديث فيه دلالة لمذهب الحنفية الذين يقولون بان الاذان للفجر لابد ان يكون بعد دخول الوقت بعد طلوع الفجر - [00:26:00](#)

والجمهور يجي يزون الاذان للفجر قبل دخول الوقت لحديث بلال السابق ويقولون بان هذا اللفظ معلول وهو شاذ وهو غير محفوظ وقول الذهبي هو شاذ يعني ان الثقة قد خالف به رواية من هو اوثق منه - [00:26:24](#)

ومن هنا قال الامام مالك رحمه الله لم تزل الصبح يعني صلاة الفجر ينادى بها قبل الفجر يعني قبل دخول الوقت فاما غيرها من الصلوات الصلوات الرابع فان لم نرى من ينادي بها الا بعد ان يحل وقتها - [00:26:47](#)

نعم احسن الله اليك. وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن متفق عليه وعن - [00:27:08](#)

جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما - [00:27:25](#)

المحمود الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري ورواه النسائي وابن حبان والبيهقي المقام المحمود بالتعريف واصل وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر - [00:27:41](#)

فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم فقال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله. ثم قال حي على الصلاة. قال لا حول ولا قوة - [00:28:05](#)

الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر الله اكبر ثم قال لا اله الا الله قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة - [00:28:25](#)

رواه مسلم وروى عن عبد الله بن عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقولوا ثم صلوا علي فانه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. ثم سلوا سلوا الله لي الوسيلة. فانها من - [00:28:43](#)

في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وارجو ان اكون انا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة. حلت له حلت عليه حلت له الشفاعة وعن عثمان - [00:29:06](#)

هذه الاحاديث التي ذكر المؤلف هي في الاذكار المتعلقة بالاذان اولها حديث ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم النداء المراد بالنداء الاذان و استدل الجمهور بهذه اللفظة - [00:29:25](#)

على ان الترديد انما يكون للاذان دون الاقامة لان الاقامة لم يرد فيها خبر بمشروعية الترديد مع المؤذن فيها وبالتالي الصواب من قول اهل العلم ان الترديد خاص بالاذان واما الاقامة فانه لا يشرع - [00:29:48](#)

الترديد مع المؤذن فيها وقوله اذا سمعتم ظاهره ان مشروعية الترديد للاذان انما تكون لمن سمع المؤذن اما من لم يسمعه فانه لا يشرح له وبالتالي لو قدر انه لم يستمع الا لنصف الاذان شرع له ان يردد ما سمعه فقط - [00:30:10](#)

دون ما لم يسمعه في هذا اللفظ ان يعني قد يأتينا سؤال هل ما اه يؤتى في الاذاعات من الاذان المسجل يشرع لنا ان نردد مع المؤذن

فيه فنقول هذا على نوعين. اذا كان الاذان منقولا - [00:30:35](#)

على على صفة التسجيل فحينئذ لا يشرع للانسان ان يردد معه. لماذا؟ لان هذا الاذان ليس لهذا الوقت ولان هذا الاذان ليس معه نية انه نداء للوقت الحاضر. وبالتالي الصواب انه لا يشرع - [00:31:01](#)

ترديد النداء فيه وهناك من قال بانه يشرع من الفقهاء المعاصرين لكن اكثر علماء العصر على الاول والمسألة آآ الثانية في من سمع اذانا في بلد اخر فاننا نجد الان - [00:31:22](#)

ان وسائل الاعلام قد تنقل الاذان من بلدان اخرى وهذه البلدان الاخرى تخالف البلد الذي يكون فيه السامع بحيث يختلف الوقت فيما بين البلدين فهل يشرع له تردد الاذان؟ يقول ظاهر الخبر - [00:31:43](#)

انه يشرع له لان كلمة النداء معرفة بالالف واللام الاستغراقية فتعم كل نداء و هل هذا خاص بمسجد الانسان الذي يصلي فيه او يشرع له التردد مع كل مؤذن الاظهار الثاني لان الجميع يعد نداء واذانا - [00:32:04](#)

قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن اقول هذا صيغة امر ولذلك ذهب الامام ابو حنيفة والامام مالك الى ايجاب اجابة المؤذن وان يرون ان هذا من الواجبات وذهب الامام الشافعي والامام احمد الى انه مستحب وليس بواجب - [00:32:27](#)

واستدلوا على ذلك بما ورد في صحيح مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع مؤذنا يؤذن فلما قال الله اكبر قال على الفطرة فلما قال اشهد ان لا اله الا الله. قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:32:53](#)

افلح ان صدق وقوله فقولوا مثل ظاهره انه يردد جميع يردد جميع الفاظ الاذان بمثلها وقد ورد احاديث تدل على انه عند الهبعتين يقول لا حول ولا قوة الا بالله - [00:33:10](#)

بالتالي قلنا هذا مستثنى من حديث الباب فعند قولي حي على الصلاة حي على الفلاح يقول المجيب لا حول ولا قوة الا بالله لورود ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:32](#)

يبقى معنا لفظة الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم. اذا قالها المؤذن ماذا نقول في تردد الاذان قال بعض الفقهاء يقول صدقت وبررت لكن هذه اللفظة لم تثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:33:50](#)

ونحن لا نقول بمشروعية قول او فعل الا عند وروده عن النبي صلى الله عليه وسلم او ورود ما قاتله فيما يصح ان يجري فيه القياس. ولذا الصواب ان المؤذن اذا قال الصلاة خير من النوم ان نقول - [00:34:12](#)

مثل قوله الصلاة خير من آآ النوم ثم ذكر حديث جابر ابن عبد الله وهو عند الامام البخاري رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال - [00:34:33](#)

حين يسمع النداء المراد بلفظة النداء الاذان لان هو الذي ينادى به ولا يدخلها في هذا الاقامة لا يدخل في هذا الاقامة وهذا الذكر انما يشرع لمن سمع المؤذن يؤذن اما من لم يسمع فانه لا يشرع له ان يقول هذا اللفظ - [00:34:49](#)

واذا استمع لبعض الفاظ الاذان فهل يقول هذا الذكر ان كان ما سمعه اخر الاذان فلا بأس ولكن ان كان ما سمعه اول الاذان هنا وقع تردد بين العلماء هل يشرع له ان يقول هذا الذكر وهذه الدعوة هؤلاء - [00:35:15](#)

قوله اللهم اي يا الله رب هذه الدعوة التامة الرب يعني الذي اوجد وانعم والصلاة القائمة ات محمدا الوسيلة والفضيلة وفسرها بانها منزلة في الجنة لا تنبغي الا له وابعثوا مقاما محمودا الذي وعدته - [00:35:36](#)

ورد عند البيهقي زيادة انك لا تخلف الميعاد وهذه الزيادة حسنة الاسناد و وقع تردد بين العلماء في زيادة هذا اللفظ فقال طائفة في الصحيح لم ترد هذه اللفظة. وبالتالي تكون هذه لفظة شاذة لان الراوي الصدوق قد خالف الرواة - [00:36:01](#)

الثقات وقال اخرون بانها زيادة ثقة بانها زيادة راو مقبول الرواية وبالتالي تكون مشروعة قوله حلت له شفاعتي اي سؤالي لرب العزة والجلال ان يرفع درجته او ان يبعده من - [00:36:26](#)

اه ان من النار جهنم قال حلت له شفاعتي يوم القيامة قال وعند النسائي المقام ايش اخر اللفظ مقام المحمود بدل نعم بدل وابعثه مقاما محمودا للتعريف نعم هنا تعرف ايهما اولى - [00:36:49](#)

مقام التنكير او المقام بالتعريف هنا موطن خلاف بين العلماء فبعضهم رجح رواية التنكير لانها عند البخاري ولانه كمقام يجهله الناس فتتطلع النفوس الى معرفة حقيقته بخلاف ما لو قال المقام المحمود فان الالف واللام تكون للعهد. نعم - [00:37:15](#)

احسن الله اليك. وعن عثمان ايضا روى ذكر المؤلف حديث عمر بن الخطاب وفيه ترديد الفاظ الاذان وقد استدل بحديث عمر على ان التكبيرتان تنطقان بنفس واحد وهذا من مواطن الخلفاء الخلاف بين اهل العلم منهم من قال كل تكبيرة بنفس ويقطع بين التكبيرة - [00:37:46](#)

والتكبيرة ومنهم من قال يجمع بين التكبيرتين الاول قال يقول الله اكبر الله اكبر والثاني يقول بان المؤذن آآ يقول هكذا الله اكبر الله اكبر مجموعتين. نعم احسن الله اليك - [00:38:11](#)

وعن عثمان بن ابي العاصي انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي. لحظة قبل هذا في حديث عبد الله ابن عمر في مشروعية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:38:32](#)

بعد الاذان نعم عن عثمان وعن عثمان بن ابي العاصي انه قال يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم واقتدي باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا. رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والنسائي والحاكم وقال على شرط مسلم - [00:38:45](#)

وفي رواية ان اخر ما عهد الى النبي صلى الله عليه وسلم الي نعم. الي. نعم. احسن الله اليك. وفي رواية ان اخر ما عهد الي النبي صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ - [00:39:08](#)

وعلى اذانه اجرا. رواه ابن ماجه والترمذي وحسنه. فقلت اذانه اصبحت هذه الاثام على اذانه قال حديث عثمان فيه جواز ان يطلب الانسان الولاية الدينية اذا غلب على ظنه انه الاصلح لها - [00:39:26](#)

واذا ظن انه سيقوم بواجباتها. ولذا قال عثمان اجعلني امام قومي يعني في الصلاة فقال انت امامهم واقتدي باضعفهم فيه مشروعية ملاحظة الامام لاحوال المأمومين وملاحظة اهل الضعف منهم وقوله واتخذ مؤذنا في مشروعية اختيار المؤذنين - [00:39:49](#)

فيه ان الامام ينبغي به ان يختار الاذان فهو قوله واتخذ مؤذنا لقوله لعثمان هذه اللفظة باعتباره صاحب ولاية او باعتباره اماما للصلاة موطن خلاف بين العلماء فقوله لا يأخذ على اذانه اجرا - [00:40:18](#)

استدل بها ابو حنيفة واحمد على عدم جواز اخذ الاجرة على افعال القرب وقد ذهب الامام مالك والامام الشافعي الى جواز اخذ الاجرة. واستدلوا على ذلك بقول النبي صلى الله عليه وسلم ان - [00:40:40](#)

ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله وقوله هنا اخر ما عهد اليه النبي صلى الله عليه وسلم كانه يشير الى ان هذا اخر الامرين من اه النبي صلى الله عليه وسلم. وليلاحظ - [00:40:59](#)

ان لفظه الاجر لها مدلول لها مدلول ولذلك قال العلماء بان الرزق الذي يدفع من بيت المال لا يعد من الاجر لان ذاك معد لمصالح المسلمين وهذا من مصالحهم ثم - [00:41:20](#)

المؤذن قد حبس نفسه على هذه الوظيفة وهذه المهمة فبعضهم قال قد تكون الاجرة على حبسه لنفسه. لا على اذانه ولذا قال هنا لا يأخذ على اذانه اجرا. نعم احسن الله اليك باب شروط الصلاة - [00:41:41](#)

عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ متفق عليه واللفظ لمسلم. قول المؤلف باب شروط الصلاة - [00:42:07](#)

شرط الشيء امر سابق له لا يصح الا بوجوده لا يصح او لا اه يحكم به الا عند وجوده شروط الصلاة المراد بها الامور التي لا تصح الصلاة الا بها - [00:42:23](#)

للصلاة شروط متعددة لا بد ان تكون موجودة قبل الصلاة وان يستمر حكمها في اثناء الصلاة ومن شروط الصلاة الطهارة والظهاره تشمل رفع الاحداث كالغسل من الجنابة والوضوء عند وجود النواقض - [00:42:47](#)

وتشمل ازالة النجس والخبث قد قال الله تعالى وثيابك فطهر قد اورد المؤلف هنا حديث ابي هريرة لا يقبل الله صلاة احدكم القبول بمعنى نفي الاجر ونفي الصحة قد يطلق مرات - [00:43:13](#)

لفظ عدم القبول على نفي الاجر دون نفي الصحة لكن هذا لا يكون الا لدليل الا الاصل ان نفي القبول يدل على نفي الاجر ونفي الصحة
معا قال لا يقبل الله صلاة احدكم صلاتنا تشمل جميع الصلوات لانها اسم جنس مضاف الى معرفة - [00:43:37](#)
ويشمل صلاة الفريضة وصلاة النافلة. وقول الصلاة احدكم هنا ايضا لفظ عام فيشمل الرجال والنساء الحاضرين والمسافرين وقوله اذا
احدث اي اذا انتقض وضوءه كما لو خرج منه الريح حتى يتوضأ - [00:44:02](#)
حتى حرف اية ومعناه انه بعد الوضوء تقبل صلاته وهذا قد قيد باحاديث اخرى تدل على ونصوص اخرى تدل على ايجاد اركان
الصلاة وعلى وجود شروط اخرى اه الصلاة و - [00:44:27](#)
آآ بالتالي لا يصح للانسان ان يصلي الا اذا كان متطهرا ومن صلى غير متطهر فان صلاته باطلة لا تصح والا من لم يجد الوضوء فانه
حينئذ ينتقل التيمم من صلى بغير وضوء - [00:44:50](#)
ما حكم صلاته؟ صلاة باطلة بالاتفاق لكن هل تؤثر على صاحبها؟ قال الحنفية نعم يكفر بذلك لانه يعد مستهزئا بهذه العبادة. والجمهور
ومنهم الائمة الثلاثة ما لك والشافعي واحمد لا يرون انه يكفر بهذا - [00:45:14](#)
وباخذنا للحديث الاول من احاديث شروط الصلاة يقف درسنا في هذا اليوم بارك الله فيكم ووفقكم الله لكل خير وجعلكم الله من
الهداة المهتدين هذا والله اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:45:36](#)
قل هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انما يتذكر اولو الالباب. جميع المكلفين ان يتعلموا دينهم وان يتفقهوا في دينهم كل
واحد من الرجال والنساء عليه يتفقه في دينه - [00:45:59](#)
عليه يتعلم ما لا يسعه جهلا هذا واجب لانك مخلوق لعبادة الله ولا طريق الى معرفة العبادة ولا سبيل اليها الا بالله ثم بالتعلم والتفقه
في الدين الواجب على المكلف بالجميع ان يتفقهوا في الدين وان يتعلموا ما لا يشأهم جهل - [00:46:20](#)
كيف يصلون؟ كيف يصومون؟ كيف يزكون؟ كيف يحجون؟ كيف يأمرن بالمعروف؟ وينهون عن المنكر؟ كيف يعلمون اولادهم؟ كيف
يتعاونون مع اهليهم كفاية دعم ما حرم الله عليهم يتعلمون يقول النبي الكريم عليه الصلاة والسلام من يرد الله به خيرا يفقهه في
الدين - [00:46:38](#)
تدعوكم لمتابعة برنامجها البناء العلمي. ويشارك فيه نخبة من العلماء وطلبة العلم للمشاركة والتسجيل بناء دوت اكايمي دوت نت -
[00:47:04](#)